

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة**

**وعضوية القضاة السادة**

يوسف نيابات، غريب الخطيبية، غصبي المعايطه، وشاح الوشاح

**المميز:** مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفةه.

**المميز ضدهما:** شركة سليم كتانة وأولاده.  
وكيلاهما المحاميان أسامة الريان وجمال قطيشات.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٥٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٢٠٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٨٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦ بخصوص رد الدعوى فيما يتعلق بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٦٣٤١ و ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٤/٢٥٩٠ و ٢٠٠٧/٤/٣٢٧٤ والحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية شركة سليم كتانة بمبلغ ٢٣٨٧,٢٠ ديناراً مقدار الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية الموحدة المطالب بها بالتدقيق اللاحق على هذه البيانات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمنين المستأنفة (المدعية) الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن أن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لعدم الاختصاص ذلك أن المحكمة بسطت رقابتها على الضريبة العامة على المبيعات بالرغم من عدم اختصاصها.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز في اتباعها للنقض الصادر عن محكمة التمييز في هذه الدعوى وكان عليها الإصرار على قرارها السابق بخصوص عدم الاختصاص الضريبي.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١١ أقامت المدعية شركة سليم كتانة وأولاده الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٩ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبته بمبلغ ٣٢٦٣٦ ديناراً و ٣٢٠ فلساً ورد المبلغ المدفوع كتأمين نقدي والبالغ ٨١٥٩ ديناراً و ١٠٠ فلس وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المدفوع كتأمين من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة دعواها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١ قرارها رقم ٢٠١١/٨٩ يتضمن رد دعوى المدعية وتضمنها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وعدم رد الأمانة.

لم ترض المدعية في القرار المذكور قطعت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٧ والمتضمن ما يلي:

١- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بضريبة المبيعات ورد الشق المتعلق بضريبة المبيعات لعدم الاختصاص.

٢- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق برد الدعوى بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٦٣٤١ و ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٢٥٩٠ و ٢٠٠٧/٣٢٧٤ والحكم بإلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بمبلغ ٢٠٦٠ ديناراً و ٢٠ فلساً.

٣- تضمين المستأنفة (المدعية) المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٦٥٥,٣٠ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم ترض المدعية والمدعى عليه في القرار المشار إليه قطعنا فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٢٠٤٨ والمتضمن ما يلي :

### (وعن أسباب التمييزين:

وعن سبب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن نص المادة ٢٤٧/ج وتطبيقها المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك:

في ذلك نجد إن المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك قد أجازت لدائرة الجمارك بحال ظهور أن الرسوم والغرامات المتوجبة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص أن تحصل الرسوم والغرامات أو النقص خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

وحيث إن المبالغ موضوع الدعوى تمثل رسوم جمركية عن البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية لم تستوف خلافاً لأحكام القانون.

فإن أحكام المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك والتي حددت مدة تحصيلها بثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيانات الجمركية التي تم الاستيراد بموجبها هي الواجبة التطبيق وتكون مطالبة دائرة الجمارك بالرسوم بعد مضي الثلاث سنوات على تاريخ إنجاز البيانات لا يتفق وأحكام المادة المذكورة.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بسبب التمييز هذا لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة سليم كتانة وأولاده:

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون في معرض ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف وتعديل بند التعريف الجمركية بعد خروج البضاعة من الحرم الجمركي.

في ذلك نجد إن المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك قد نصت على:

(إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ على ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في القانون).

وحيث إن الثابت أن دائرة الجمارك قامت بتدقيق أوراق ووثائق المعاملات الجمركية بعد التخليص على البضاعة فهي بذلك تكون قد مارست صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النص ويكون ما قامت به متفقاً مع القانون.

وحيث خلاص القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني وفيه تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه إنه لم يعالج ما ورد بالسبب الثالث من أسباب الطعن الاستئنافي معالجة سليمة.

وفي الرد على هذا السبب نجد إن المدعية قد أثارت في السبب الثالث من أسباب الطعن الاستئنافي بأن البضاعة موضوع الدعوى هي طابات وحلقات وأنها مرخصة كمصنع وإحدى غاياتها صناعة جسور البرادي وإن المادة المستوردة هي عبارة عن طابات وحلقات وتعتبر مدخل إنتاج.

ونجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن المدعية قامت في الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠ باستيراد طابات وحلقات بلاستيكية بموجب عدد من البيانات الجمركية وأخضعت للبند ٩٠٨ / ٣٩٢٦ باعتبارها مدخلات إنتاج، وأنه قد تبين لاحقاً أن هذه المستوردات ليست مدخلات إنتاج وأخضعتها للبند ٩٠٩ / ٣٩٢٥ بنسبة رسم جمركي ٦,٥%، ووجدت محكمة الموضوع إن المستوردات منتج نهائي يمكن بيعه بشكله المستورد وهي من إكسوارات البرادي. وأن هذه هي إحدى غايات الشركة.

وحيث إن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف يتفق مع البيانات المقدمة ولم يدحض بيينة أخرى، فإنه لا معقب على ما توصلت إليه محكمة الموضوع بهذا الصدد طالما أنها مارست صلاحياتها في وزن وتقدير البيانات. الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السبب الثالث وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون عند معالجتها للسبب الرابع من أسباب الطعن الاستئنافي.

وفي ذلك نجد إن الطاعنة أثارت في السبب الرابع من أسباب طعنها بأنه لم يحصل خلاف ما بين الدائرة والمدعية على بند التعرّيف أثناء وجود البضاعة في الحرم الجمركي ولا بعد ذلك بثلاثة أشهر مما حرّمها من اللجوء إلى نص المادة (٨٠) من قانون الجمارك.

وحيث نجد إن ما ورد في المادة ٨٠/ب ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من قراراتها، إن هذه المادة وردت في الفصل الثاني من القانون الذي يتعلق بمعاينة البضائع، وهي تتحدث عن الإجراءات الواجب اتباعها في حال وقوع خلاف بين أصحاب البضاعة المستوردة ودائرة الجمارك حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له، بحيث يحال أمر هذا الخلاف إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٠) وأن ذلك يعني أن تطبيق المادة ٨٠ واللجوء إليها يجب أن يكون قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة (أثناء التخليص عليها) - تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٣.

أما بعد ذلك فإن تصويب الأخطاء يعود لدائرة الجمارك ويتفق نص المادة ٨٤ من القانون ذاته والتي منحها صلاحية بتلافي وجود أخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تطبق في المعاملات الجمركية بالتدقيق اللاحق.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق مع القانون ويكون ما أثير بهذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها تعليلاً سليماً ما ورد في السبب السادس من أسباب الطعن الاستئنافي بأن المطالبة صدرت بناء على طلب من ديوان المحاسبة.

وفي الرد على ذلك نجد إن البيانات المقدمة في هذه الدعوى ما تشير إلى أن المطالبة موضوع الدعوى صدرت من دائرة الجمارك، لدى إعادة التدقيق وهي بذلك تعد مطالبة قانونية صحيحة طالما أنها صدرت عن دائرة الجمارك، وإن كان ما قامت به الدائرة جاء بناءً على استيضاح من ديوان المحاسبة.

مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب.

وعن السببين الخامس والسادس وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تعليل القرار في معرض ردها على السببين السابع والثامن من أسباب الطعن الاستئنافي.

ونجد إن ما ورد بالسببين السابع والثامن من أسباب الطعن الاستئنافي يتعلق بأن المستوردات بموجب البيانات الجمركية هي طابات وحلقات بلاستيكية وأن الخطأ وقع في تطبيق بند التعريف الجمركية.

فإن ما ورد بردنا على السبب الثاني من أسباب هذا الطعن المائل يكفي للرد على ما ورد بهذين السببين ونحيل إليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رد ما ورد بهذين السببين.

وعن السبب السابع وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها عندما اعتبرت أن محكمة البداية الضريبية هي المحكمة المختصة بنظر الشق المتعلق بضريبة المبيعات وليس محكمة الجمارك البدائية.

في ذلك نجد إن المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك المعدل المؤقت رقم ٣٧/٢٠١٠ قد نصت على:

(على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة

١٩٩٤ وتعديلاته:

أ- تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن أي منها ضياع في الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة على المبيعات.

ب-.....

ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ أحكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

د-.....).

يستفاد من النص المذكور أن محكمة الجمارك المختصة بالنظر في الشق المتعلق في الضريبة العامة على المبيعات كون البضائع المترتبة عليها الضريبة موضوع النزاع قد ارتكب بشأنها مخالفة لأحكام قانون الجمارك.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها من هذا الجانب إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن سبب الطعن هذا يرد على قرارها ويتعين نقضه بحدوده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

- ١- نقض القرار المميز في الشق المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات وبحدود ما جاء بردنا على السبب السابع من أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة سليم كتانة وأولاده.
- ٢- رد باقي أسباب التمييز الثاني.
- ٣- رد التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك.
- ٤- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه بمعرض ردنا على السبب السابع من أسباب التمييز الثاني).



ولدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك الاستئنافية أعيد قيدها بالرقم ٢٠١٣/١٥٣ وبتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ أصدرت قرارها محل الطعن والمتضمن ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٣/١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق برد الدعوى فيما يتعلق بالبيانات الجمركية أرقام ٢٠٠٧/٦٣٤١ و ٢٠٠٧/٥٦٠٢ و ٢٠٠٧/٤/٤١٤٢ و ٢٠٠٧/٤/٢٥٩٠ و ٢٠٠٧/٤/٣٢٧٤ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية شركة سليم كتانة بمبلغ ٢٣٨٧,٢٠ ديناراً مقدار الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية الموحدة المطالب بها بالتدقيق اللاحق على هذه البيانات وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ثانياً: تضمين المستأنفة (المدعية) الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي النقاضي بعد إجراء النقص. لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز والسببين الواردين فيه.

وعن سببي التمييز والذين ينعي فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها باتباع النقض ونظر شق الدعوى المتعلق بضرورية المبيعات على الرغم من عدم اختصاصها بذلك وكان عليها رد هذه الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق شكلاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف باتباعها لقرار النقض تكون قد مارست حقها المنصوص عليه بموجب المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار النقض وذلك فيما يتعلق باختصاصها بالنظر في شق الدعوى المتعلق بضرورية المبيعات وأصدرت قرارها في موضوع الدعوى فيما يتعلق بالشق المذكور فتكون قد طبقت أحكام المادة ٢٠٢

من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبيقاً صحيحاً وسليماً، وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه ردهما.

لهذا وبالإستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٤م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/م ع